

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها،  
و على القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،  
و على القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،  
و على القرار المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990،  
و على القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،  
و على الإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 ماي 1977 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.  
تونس في 16 أكتوبر 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية  
الشاذلي النفاثي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.  
إن وزير الشؤون الإجتماعية،  
بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،